

شرح أصول الفقه-القاعدة الحادية عشر"الأحكام الشرعية التي حد لها الشارع حد معين"-الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد راشد السعيدان حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين -

00:00:15

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فلا نزال في قيد شرح القاعدة التي ذكرها الشيخ زكريا حفظه الله وانزل له الاجر والمثوبة وهي القاعدة الحادية عشرة الاحكام الشرعية التي جعل لها الشارع حد محدودا - 00:00:38

لا تتغير بتغير الزمان والمكان واخذنا فيها جملة طيبة فذكرنا ما لا يدخل في هذه القاعدة وما لا يجوز تطبيق هذه القاعدة عليه وهي الامور التي تتعلق بالعبادات التي حددها الشارع - 00:00:57

وايضا مم والامور التي تتعلق بالحدود المقدرة من قبل الشرع وايضا امور الاعتقاد لا تدخل فيه هذه القاعدة وكذلك لا يدخل فيها التغيير الذي يبني على اقرار المفاسد ودفع - 00:01:16

المصالح لا يدخل في هذا التغيير وقد سألنا سؤالا وتوقفنا عنده فيما اظن وهي اذا ما مجال تطبيق هذه القاعدة؟ فذكرنا ان مجالها يدخل تحته قاعدتان فقط اولا قاعدة المسائل المبنية على الاعراف - 00:01:41

وذكرنا منها فيما اظن زينة الصلةليس كذلك؟ وكذلك ايضا ذكرنا الحرز الفرع الثالث القبض فمن المعلوم ان الانسان اذا اشتري سلعة فانه لا يجوز له ان يبيعها حتى يقبضها قبضا كاملا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

من ابتعاث شيئا فلا يبيعه حتى يستوفيه. وفي رواية حتى يكتاله وهذا في بيع الطعام وغيره والقبض في السلع يختلف باختلاف السلعة وهذا مرده الى عرف التجار؟ فما عده التجار قبضا في هذه السلعة المعينة - 00:02:23

هو القبض المعتبر شرعا وبناء على ذلك فقبض البيوت والعقارات هو افراغها عند كتابة العدلليس كذلك لعدم تصور نقلها وكذلك بيع الاشياء المنقوله كالسيارات او الاطعمه من الارز والقهوة وغيرها - 00:02:51

هي نقلها من سلطان البائع الى سلطانك هذا هو هي نقلها من سلطان البائع الى سلطانك وقبض الذهب هو اخذه من يد البائع الى يدك فاذا القبض يختلف باختلاف عرف التجار في نوع هذا القبض بهذه السلعة. فهذا هو الذي يختلف باختلاف باختلاف - 00:03:13

بالاعراف والمقصود بالاعراف اي اعراف التجار فما عده التجار قبضا في هذا في هذا النوع من السلع فهو القبض المعتبر وما لا فلا الفرع الرابع يدخل في ذلك كذلك التعزيزات التي ليس لها حد في الشرع - 00:03:40

وانما هي موكولة الى نظر الامام بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد فلو ان الانسان مثلا فعل جريمة من الجرائم ليس عليها حد من الحدود فان مقدار التعزير يختلف باختلاف ماذا؟ يختلف باختلاف ما يراه - 00:04:01

من تحقيق المصالح ودفع المفاسد فقد يرى السلطان ان هذه الجريمة في هذا الزمان تعزيزها ثمانون جلدة مثلا بينما لو تتابع الناس على فعل هذه الجريمة في الزمان القادم ربما لا تكون الشمانين كافية - 00:04:19

لربما يزيدونها الحكام الى مئة او الى مئتين او الى ثلاثة جلدة متفرقة فاذا الحدود لا مدخل لها في هذه القاعدة. لانها عقوبات مقدرة شرعا. فلا يدخلها الاجتهاد. ولكن التعزيزات امر - 00:04:37

واسع ومردها الى اجتهد الحاكم بما يراه مناسبا وزاجرا ورادعا للناس عن التتابع في فعل هذه الجريمة المعينة فان قلت وزيادة عمر على الحد على حد شارب الخمر - 00:04:57

اربعين اوليس هذا من تغيير الحدود؟ فاقول لا انما الحد اربعون فاذا شرب الانسان خمرا فحده في الشرع اربعون. ولكن رأي عمر ان 00:05:19 الأربعين غير كافية لبعض النفوس التي عظمت شهوتها لمقارنة هذا المحرم القدر الخبيث -

فرأى الزيادة عليها اربعين فزيادته ليست حدا وانما وانما من باب التعزير. وانما هي من باب التعزير فهذا هو التخريج الصحيح فهذا هو التخريج الصحيح وما يدخل في تطبيق هذه القاعدة ايضا قاعدة اخرى - 00:05:45

وهي تغيير الحكم او تغير الحكم جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة فاذا كنا في بعض الاحكام الشرعية نؤخرها لطلب المصالح ودفع المفاسد فلا حرج علينا في ذلك فان قلت واي مصلحة ومفسدة؟ فاقول المصالح التي يعرفها العلماء لا التي يعرفها الخرقى - 00:06:15

وانصف المثقفين ممن لا عبرة بقولهم فان المصالح المعتمدة التي ينبغي مراعاتها هي المصالح المعتبرة شرعا والتي يعرفها اهل العلم 00:06:53 العارفون مقاصد الشرع وكذلك نقول في المفاسد فان المفاسد التي ينبغي دفعها هي تلك المفاسد المعتبرة شرعا -

والتي يعرفها العارفون العلماء العارفون بمقاصد الشرع فليس كل احد يقول مصلحة تكون هي المصلحة المعتبرة لانه ليس كل احد يعرف المصالح المعتبرة او المفاسد المعتبرة فاذا لا بد من عرض الامر على ادلة الكتاب والسنن وعلى مقاصد الشريعة ولابد من اخذ 00:07:21 كلمة الراسخين في العلم العارفون بمقاصد -

شريعة وما يدخل فيها من المصالح والمفاسد وعلى ذلك تأخير عمر اقامة الحد في دار الحرب فان عمر لما سرق بعض الجنود لم يقم 00:07:49 الحد عليه في في ارض المعركة -

لماذا؟ لان المقصود طلب المصلحة ودفع المفسدة فربما اخذته السخطة على المسلمين في قطع يده فالتحق بجيوش الكفار فكان من 00:08:09 الحكمة تأخير قامت الحد الى الرجوع الى ديار المسلمين الى الرجوع الى ديار المسلمين -

فهذا من باب تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان. فهل هو غير حد السرقة؟ الجواب لا هل اسقط حد السرقة؟ الجواب لا وانما اخر اقامة الحد للمصلحة الراجحة بل وهذا لم يفعله عمر فقط بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حق الغامدية لما جاءته حبل من 00:08:30 الزنا هل اقام الحد عليها مباشرة -

الجواب لا. اخر الحد للمصلحة الراجحة المعتبرة شرعا. وهي ان في بطنها جنينا لا ذنب له ولا جرم عليه فكيف يعاقب قضوا بوزر 00:08:55 غيره فانظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضعت -

وهذا الجنين يحتاج الى لبن امه والى لبأها الى اللبن واللبأ تأخر النبي صلى الله عليه وسلم اقامة الحد حتى تفطمه. فاذا هل هذا 00:09:13 اسقاط لحد الزنا عنها؟ الجواب لا. هل هو تغيير في -

لشيء من الحد من حدود الزنا من حد الزنا؟ الجواب لا. وانما هو تأخير لاقامة الحد للمصلحة المعتبرة شرعا فاذا اذا اخربت اقامة الحد 00:09:30 بعض المصالح المعتبرة شرعا او لبعض المفاسد المطلوب دفعها شرعا. فان هذا لا بأس به -

ان شاء الله لا بأس به ان شاء الله ومنها كذلك لقد كان في السابق في اول الاسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من كتابة 00:09:50 الحديث خوفا من اختلاطه بماذا؟ بالقرآن -

وحتى لا يشتغل الناس بالحديث عن القرآن فلما استقر الامر اذن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في كتابة الحديث فهذا من تغير 00:10:11 الاحكام بتغير المصالح والمفاسد لا بأس به -

انتم معي في هذا ولا لا؟ فتغير الحكمليس كذلك؟ وسبب تغيره وجود المصالح مراعاة المصالح المعتبرة فتجلب ومراعاة المفاسد 00:10:31 المعتبرة فتدفع وما يفرع على ذلك ايضا جمع عثمان الناس على مصحف واحد -

على مصحف واحد وتحريض بقية المصاحف التي فيها قراءات اخرى بسبب ماذا؟ بسبب دفع المفسدة عن المسلمين حتى لا يختلفوا 00:10:52 في كتاب الله كما اختلفت اليهود النصارى في التوراة والانجيل -

فإن القرآن انزل على سبعة أحرف أليس كذلك؟ فصار أهل الاقطار يقرأون بحروف مختلفة. يوجب بعضهم اختلاف بعض فهذا يرجح قراءته وهذا يرجح قراءته وربما تنازعوا وربما تنازعوا فلا فجاء أبو سعيد إلى عثمان رضي الله عنه فقال أدرك الناس قبل أن يختلفوا في الكتاب كما - [00:11:07](#)

اختلفت اليهود والنصارى فقال وما ذاك؟ فقال الامر كذا وكذا. صارت بينهم نزاعات وكل يتغىظ إلى قراءته إلى حرفه الذي به فادرك عثمان رضي الله تعالى عنه الخطر العظيم ورأى أن جمع الناس على قراءة واحدة وعلى حرف واحد - [00:11:35](#)

هو الاسلام والادفع للماء فاسد والاجلب للمصالح فهذا من تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان هذا لا يأس به لو جاءنا أحد وقال هل عثمان غير كتاب الله؟ الجواب لا. وإنما جمع الناس على حرف واحد وهو حرف قريش - [00:11:56](#)

يعنى يقرأ القرآن على لغتها ولما كان بعض الصحابة يختلفون في القراءة في عهده صلى الله عليه وسلم كان يغضب غضبا شديدا ويقول هذا حق وهذا حق قل لهذا احسنت وهذا احسنت وبهذا اختلف في الكتاب - [00:12:18](#)

لكن لما مات صلى الله عليه وسلم عظم الاختلاف في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع هشام ابن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان وهو يصلي. قال فكدت ان اعجل عليه. لانه سمع منه قراءة غير القراءة التي علمها - [00:12:37](#)

له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى لببه برأيه وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنى - [00:13:01](#)

هذا هو الخلاف الذي خاف منه عثمان فقال اطلقه و قال له اقرأ فقرأ هشام نفس القراءة التي سمعها عمر فقال له رسول الله احسنت ثم قال لي اقرأ فقرأت القراءة التي اقرأنيها فقال لي احسنت ثم قال ان القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر - [00:13:14](#)

منه وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن مسعود انه سمع رجلا يقرأ القرآن على غير ما علمه ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاما محسن - [00:13:39](#)

ولا تختلفوا في الكتاب كما اختلف من قبلكم او كما قال صلى الله عليه وسلم فلما تفاقم امر الخلاف في مسألة هذه القراءات اقصد في مسألة هذه الاحرف حينئذ رأى عثمان ان يجمع الناس على حرف قريش. ويأمر ولادة الانصار بتحريض سائر المصاحف التي تحمل القراءة مخالفة - [00:14:00](#)

لقراءة قريش فجمع هذا المصحف الام وكان عند عثمان حتى توفي ثم صار يتنقل بين الخلفاء وينشر في الامصار حتى نسي الناس تلك الاحرف الاخرى الاحرف الستة اللي هي لم تنسخ ولكن الناس نسوها - [00:14:24](#)

والقرآن محفوظ بحفظ الله عز وجل. فان قلت وهل الاحرف الستة هي القراءة؟ الاحرف السبعة هي القراءات السبعة والعشر. فاقول لا جميع القراءات المشهورة في هذا الزمان كلها ترجع إلى حرف قريش - [00:14:45](#)

فهي كلها داخلة في حرف واحد انت فهمتم؟ اما الاحرف الستة الباقيه فقد نسي الناس القراءة بها فالتم شمل المسلمين وزالت مظاهر الخلاف بينهم فاذا هل هذا تبديل للشرع وتغيير له؟ الجواب لا وإنما هو من باب تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان الذي - [00:14:59](#)

فيه جلب المصالح ودفع المفاسد عن المسلمين وهذا لا يأس به ان شاء الله هذا لا يأس به بحول الله عز وجل وقوته وما يفرع على هذا لقد كان الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة كقول الرجل لزوجته انت طالق - [00:15:22](#)

ثلاثا كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة. وكذلك في عهد أبي بكر وصدرها من خلافة عمر فلما تتابع الناس في الطلاق ولم يزد جروا قال عمر اني ارى لو امضيته عليهم لكان في ذلك زاجرا لهم فامضي - [00:15:44](#) فامضاه عقوبة وتعزيرا لا تبديلا لشريعة الله عقوبة وتعزيرا. ولذلك فالقول الصحيح في مسألة الطلاق هو مراعاة المصالح والمفاسد. فاذا كان الانسان واذا كان الزمن فاذا كان تطبيق الناس في هذا الزمان تطبيقا معتدلا ليس فيه غلوا وليس فيه تتابعا ولا كثرة فتكون

الطلاق الثالث واحدة - 00:16:09

ولكن اذا تتابع الناس على الطلاق ولم يزدجروا وكثر نطقهم به. فلو امضاه الحاكم عليهم لكان له ممدودا في مثل ذلك من باب ماذا؟ من باب المصلحة. من باب جلب المصلحة ودفع المفسدة - 00:16:35

ولذلك اقر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم او اكثر الصحابة وقفوا في صف عمر لانهم رأوا ان علاج الناس لابد لابد فيه من هذا فهذا من جملة السياسة من جملة السياسة الشرعية - 00:16:53

ومما يدخل تحت ذلك ايضا ان المساجد كانت تبقى مفتوحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء وفي العهود اللاحقة لكن ولة الامر في هذا الزمان رأوا ان اغلاقها هو المصلحة. فهل هذا من باب تغيير الشرع وتبديله؟ الجواب لا وانما من باب تغيير الحكم - 00:17:09

تغير الزمان والمكان. من باب جلب المصالح ودفع المفاسد. وذلك لكثره السرقة وخفه منزلة المساجد وتعظيمها في قلوب كثير من الناس انتشار المبتدعة وخوف بيوت الله والخوف منهم على بيوت الله عز وجل - 00:17:30

فاذما رويعي ذلك واغلقت المساجد لانها تشتمل مثلا او تتضمن اهالات باهظة الثمن او مكيفات او فرش او اثاث باهظ الثمن. فرأىولي الامر كثرة السرقة وخفه منزلة المسجد في قلوب كثير من الناس او فساد او فساد اهل الزمان فرأى ان المصلحة في اغلاقها فلا حرج عليه تغلق المساجد - 00:17:47

لا احد يقول هذا بدعة وانما هذا داخل تحت دائرة تحقيق المصالح ودفع المفاسد وما يدخل تحت ذلك ايضا. وهي فروع كثيرة الاصل جواز ان يدخل الانسان من لحم اضحيته له ولهل بيته لا بأس بذلك - 00:18:13

فان شاء ان يدخل اضحيته كلها فله ذلك. وان شاء ان يتصدق بها كلها فله ذلك. وان شاء ان يهديها كلها فله ذلك. ولكن الافضل ان يأكل بعضا ويدخل بعضا وبهدي بعضا - 00:18:36

يعني يخرج بعضا ويبقى بعضا. هذا هو الاصل. لكن لما تغير الامر في بعض السنوات في العهد النبوى فجاءت الدابة في يومي عيد الاضحى والدابة هم الفقراء المعوزون من الاعراب ومن القرى المجاورة جاءوا لينالوا شيئا من اللحم. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الصاحبة ان يدخلوا شيئا من لحوم - 00:18:50

اضاحي هذه السنة فقط تغير الحكم ولا ما تغير؟ تغير الحكم لمراعاة المصلحة والمفسدة. فلما جاء العام القابل قالوا يا رسول الله ان فعل في هذا العام في العام الذي قبله قال لا انما نهيتكم عن الادخار من اجل الدافع. الا تدخلوا. هذا الحكم كما كان - 00:19:18
هل نسخ الحكم؟ ام زال لزوال مصلحته؟ زال لزوال المصلحة. فلو عادت المصلحة عاد الحكم فلو كثر في يوم عيد الاضحى الفقراء في البلد فحينئذ لا ندخل من طعام الاضاحي شيئا - 00:19:40

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر الانسان ان هذا من باب تغيير الشرع وانما هو من باب من باب تغيير الحكم بتغيير الزمان والمكان - 00:19:58

اذا لا يدخل في هذه القاعدة الا هاتان الا هاتان الا هذان الامران فقط. يدخل فيها ما كان مبنيا على العرف. ويدخل فيها الحكم اذا اخر او قدم لمراعاة ماذا؟ ها لمراعاة المصالح والمفاسد - 00:20:15

ومما يفرغ على ذلك ايضا زكاة الفطر والاطعام في الكفارات فهل يلزم الناس بطعم واحد؟ الجواب لا. وانما القول الصحيح في هذه المسألة في في اطعام الكفارات في الاطعام في الكفارات وفي - 00:20:34

صلة الفطر ان كل قوم يطعمون ما يقتاتونه عادة فاذا كان طعامهم العقد فيخرجون العقد واذا كان طعامهم المعتاد الشعير او التمر او الزبيب هو قوتهم المعتاد فيخرجون منه فالاصناف التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم ليست مبنية على تحديد الاعيان فلا يزيد عليها. وانما - 00:20:52

تحديدا مبنيا على عرف جاري فاذا تغير هذا العرف في مستقبل الزمان فيتغير ماذا؟ فيتغير الحكم نحن الان لو اخرجناها اقطا لما برئت ذمتنا لكننا نخرجها ارزا لانه هو القوت الدارج. او نخرجها تمرا لانه هو القوت الدارج. بل لو ان بعض الاعراف - 00:21:21

قوتهم الدارج هو الفول فاخرجوا صاعا من الفول لبرأت ذمتهم. اذا كل قوم يخرجون في زكاة الفطر ويطعمون في تارات من من قوت
بلدهم الذي اشتهروا به وعرفوا بأنه قوت دائم ومستمر معهم - [00:21:48](#)

وكل قوم يعرفون وكل قوم يعرفون قوتهم. فإذا تحديد النبي عليه الصلاة والسلام لهذه الاصناف كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد ليس تحديد تعين - [00:22:10](#)

وانما تحديدا مبنيا على العرف الدارج. هذا هو قوتهم في زمانهم. افهمتم هذه القاعدة اذا لو سألنا سائل وقال اجيبوا او تدخل امور العقائد في تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان؟ الجواب لا - [00:22:24](#)

باجماع العلماء فان سألنا سائل اخر او تدخل امور الحدود المقدرة شرعا في تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان؟ الجواب لا بالاجماع
فان قال لنا قائل او تدخل الامور المتعلقة بالعبادات؟ المحددة من قبل الشرع؟ الجواب لا تدخلوا - [00:22:48](#)

لا في العبادات المقدرة سواء كانت مالية كالزكوات او كانت عبادات محضة كالصلة او العبادات اللي فيها مال وبدن كالحج فيه مال
الهدي او تدخل هذه القاعدة في التغيير الذي يبطل المصالح ويقر المفاسد؟ الجواب لا - [00:23:14](#)

فان قال لنا قائل اذا لخصوا لنا الامور التي تدخل فيها هذه القاعدة لخصوصها لنا الامور التي تدخل في هذه القاعدة. فكيف يقولون نقول
يدخل فيها امران فقط الامر الاول ما كان من الاحكام الشرعية مبنيا على العرف فيختلف فيه الحكم بتغير العرف زمانا ومكانا هذا
اول - [00:23:40](#)

الامر الثاني يدخل فيه ذلك التغيير الذي يوجب اقرار المصلحة ويدفع مفسدة هذا هو الذي دلت عليه الادلة وعليه تلك الفروع التي
ذكرتها لكم فان قيل لكم ومن الذي يقر المصالح والمفاسد - [00:24:06](#)

فنقول لهم العلماء الراسخون هم العلماء الراسخون ولعلنا اتينا على مجمل هذه القاعدة باذن الله عز وجل. والله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:24:26](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمستمعين. قال المؤلف حفظه الله ووفقه القاعدة الثانية عشرة درء المفاسد اولى من جلب المصالح
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حدث - [00:24:45](#)
اهدم بجاهلية لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله. ولجعلت بابها بالارض ولا ادخلت فيها الحجر. اخرجه مسلم فالنبي صلى الله عليه
وسلم ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة - [00:25:04](#)

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة واذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة او
الراجحة بحسب الامكان وان وان تزاحمت قدم اهمها واجلها. وان فاتت ادناها. وتعطيل المفاسد الخالصة - [00:25:21](#)

وان فاتت ادناها وتعطيل المفاسد الخالصة او الراجحة بحسب الامكان. وان تزاحمت عطل اعظمها فسادا باحتتمال ادناها. وعلى هذا
واحکم وضع احکم الحاکمین شرائع دینه وهي دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحکمته ولفظ لفظ - [00:25:41](#)

ولفظه بعباده واحسانه اليهم انتهى کلامه رحمة الله. الحمد لله لو لو قلتم صفحتين من الكتاب لو جدتم ان هذه القاعدة فرع عن
القاعدة التي قبلها وهي القاعدة السابعة وقد شرحنا هذه القاعدة شرعا مستوفيا باذن الله عز وجل - [00:26:05](#)

وذكرنا الادلة هناك فالادلة التي ذكرناها في القاعدة السابعة هي بعينها الادلة التي سنذكرها او نذكرها هنا فلا داعي لاعادة الادلة باذن
الله. فلعلكم تنقلون الادلة من هناك الى هنا. او تشيرون اشارة خفيفة انظر الى الادلة القاعدة - [00:26:30](#)

السابعة من هذا الفصل انظر الى ادلة القاعدة السابعة من هذا الفصل اعلموا ربنا الله واياكم ان عندنا اربع قواعد لا بد من فهمها
وطلبها ظبطا لا مزيد عليه وهي قواعد المصالح والمفاسد - [00:26:52](#)

فاما القاعدة الاولى فتقول الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فكل الدين مبني على تحقيق المصالح
ودفع المفاسد. هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية اذا تعارض مصلحة اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما -
00:27:18

فالشرع جاء بتحصيل اعلى الصالحين اذا لم يمكن الجمع بين الصالحين جميعا وهذا من تكميل المصالح المطلوب شرعا الله القاعدة

الثالثة اذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب اخفهما فالشريعة جاءت - [00:27:52](#)

بمراجعة على الفسادين بارتكاب ادناهما. لأن هذا داخل في ماذا في تعطيل المفاسد وتقليلها فاذا لم نستطع تعطيل المفسدين جميعا فلا اقل من ان نعمل المفسدة ايش ؟ الكبري حتى وان ادى تعطيل المفسدة الكبري الى ارتكاب المفسدة الصغرى - [00:28:26](#)

القاعدة الرابعة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فاذا تعارضت المصالح والمفاسد وكانت المفاسد اربى من المصالح فان المتقرر شرعا والواجب دينا ان تدرأ المفسدة ولا ينظر الى المصلحة اليssيرة في جانب المفسدة الكبيرة - [00:28:52](#)

يا ليتكم يا طلبة العلم تهتمون بهذه القواعد الرابعة فانا اقسم بالله العلي العظيم ان من فهم هذه القواعد فقد فهم الدين اجمالا لأن كل فرع عقدي وكل فرع فقهى - [00:29:22](#)

وكل فرع سلوكى وجميع ما يتعلق بالشرع كله يقف وراءه جلب مصلحة او دفع مفسدة فالله امر بالتوحيد لجلب المصالح ونهى عن الشرك لدفع المفاسد وامر بالسنة لجلب المصالح. ونهى عن البدعة لدفع المفاسد - [00:29:42](#)

وامر بالطاعة لجلب المصالح. ونهى عن المعصية لدفع المفاسد وامر بالنكاح لجلب المصالح. ونهى عن الزنا لدفع المفاسد وامر بالصدق لجلب المصالح. ونهى عن الكذب لدفع المفاسد وبناء على ذلك فاي احد تسمعونه يقرر فرعا من فروع ينسبها للدين انتبهوا وهذا - [00:30:08](#)

فرع يوجب موت مصلحة وبعث مفسدة فاعلموا ان هذا الرجل خارج عن دائرة الشرع اقصد في كلامه انه لا يقرر الشرع الذي يريد

الله لانه ليس ثمة فرع من فروع الشريعة الا ويقف وراءه ذلك الاصل العظيم. الذي هو جلب المصالح ودفع المفاسد - [00:30:38](#)

فاي مسألة تنسب للدين لا تتضمن جلب شيء من المصالح ولا تتضمن دفع شيء من المفاسد فهي دخلة في الشرع دخلة على الشرع ليست من الدين لا في صدر ولا ولا ورد - [00:31:00](#)

اووضح كلامي لكم ؟ وعلى ذلك جمل من الفروع منها تقديم العشاء على العشاء فاذا وضع عشاء احدنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فابدوا بالعشاء وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه. وانه ليس مع قراءة الامام - [00:31:19](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختيان لماذا قدم الاكل على على صلاة الجمعة - [00:31:48](#)

ها جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد. ما المصلحة التي تجلب ؟ مصلحة الخشوع. ما المفسدة التي تدفع ؟ مفسدة ماذا ؟ ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها حتى وان ادى الى فوت الجمعة ؟ الجواب نعم حتى وان ادى الى فوت الجمعة ما لم يكن الفعل مقصودا وحيلة - [00:32:09](#)

وانما حصل الامر من باب الموافقة لان الجماعة ان فاتت فيعوضه بالعذر فيعوضها الانسان بصلاته فرادى لكن الخشوع اذا فات فما بدلها ؟ لا بدل له. فالجماعة تفوت الى بدن والخشوع يفوت الى غير بدل - [00:32:35](#)

واذا تعارض امران احدهما يفوت الى بدل والآخر يفوت الى غير بدل فلا جرم اننا نقدم الامر الذي يفوت الى الى غير بدل لانه اعظم مصلحة من غيره وما كان اعظم مصلحة فانه مقدم على غيره - [00:32:58](#)

ومنها كذلك المتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة رحمة الله تعالى انه لا يجوز لنا ان نفعل عبادة لله في مكان تفعل فيه جنسها لغير الله مع اننا نريد ان نعبد الله في هذا المكان - [00:33:19](#)

فنحن لن نعبد ما يعبد هؤلاء وانما نعبد الله. لكن بما ان هذه العبادة وقعت في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله فالله لا يحب منك ان تتبعده له في هذا المكان بتلك العبادة - [00:33:41](#)

لماذا ؟ من باب دفع المفسدة ولذلك في سنت ابي داود بسند على شرط مسلم من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال اتيت النبي قال نذرت ان انحر ابدا ببوانة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتنيه - [00:34:00](#)

فقال هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية يعبد قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم ؟ قالوا لا. قال للرجل فاوفي بنذرك لماذا

سؤال عن هذين الامرین خاصة - 00:34:22

لان من عادات المشرکین عند اوثنانهم وفي اعیادهم ان یذبحوا في هذا المکان. وهو یذبح لله ولا لغير الله؟ لله. وهذا الرجل یريد ان یذبح لله فنهاد النبي صلی الله علیه وسلم ان یذبح لله في مکان یذبح فيه لغير الله - 00:34:41

وهذا قول الامام المجدد رحمه الله في كتاب التوحید باب لا یذبح لله بمکان یذبح فيه لغير الله مع انه یريد ان یفعل عبادة لله لكن تأکد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل تجویز هذا الفعل له من سلامة المکان - 00:35:01

من یذبح سابق حتى لا یكون في ذلك مشابهة لهم ولا احياء لستتهم في یذبحهم لاوثانهم او في اعیادهم الوثنية الشرکية وهذا من باب دفع المفاسد دفع المفاسد بل ان الله عز وجل نهى نبیه ان یصلی في مسجد الضرار - 00:35:21

لانه مسجد بنی واسس على غير التقوى فنهاد الله نبیه عن الصلاة له في مکان بنی لغيره لغير وجهه لا یجوز لنا ان نفعل عبادة لله في مکان یفعل فيه جنسها لغير الله - 00:35:47

وبناء على ذلك فلا یجوز لنا ان یذبح فيه لله. لا یجوز لنا ان یذبح لله في مجزرة یذبح فيها لقبر من القبور او وثن من الاوثان ما یجوز هذا ابدا - 00:36:07

ولا یجوز لنا ان ندخل الحسینیات الرافضة لنعبد الله عز وجل. لأن هذه امکنة شرك ووثنية. یعبد فيها غير الله تبارک وتعالی ولا یجوز لنا كذلك ان ندخل متعبدات اليهود والنصاری لعبادة الله عز وجل فيها - 00:36:22

ان ندخل عليهم فيها وهي لا تزال تحت ملکیتهم وفيها صورهم واوثانهم فنصلی لله فيها؟ الجواب لا تزال بقعة محمرة لا تعبد الله في مکان یعبد فيه غير الله انتبهوا لهذا - 00:36:39

واما اذا زادت ملکية النصاری عن تلك الکنائس وزالت الصور فلنا ان نصلی فيها. ما ما في مشکلة لكن ما دامت لا تزال تحت ملکية النصاری ولا تزال صورهم واوثانهم موجودة فيها فهي مکان غير صالح للصلاۃ فيها - 00:36:57

بل الامر يتتجاوز اکثر من ذلك. وهي ان زیارة القبور عبادة الیس كذلك؟ لا ینبغی لك ان تزور میتك اذا كان تلك المقبرة التي فيها المیت ها فيها قبر یعظم ویعبد من دون الله عز وجل - 00:37:17

فلا تفعل تلك العبادة وهي زیارة القبور في مکان یفعل فيه جنسها اي زیارة لكنها تفعل لغير الله واحتسب الاجر في عدم الزيارة واکثر من الدعاء لمیتك فیصله ثواب ثواب دعائک وثواب استغفارک من غير زیارة له - 00:37:35

كل هذا الامر یقرره العلماء لماذا؟ ما الذي یقف وراءه؟ یقف وراءه دفع المفاسد وسد ذرائع تلوث العقیدة الصحیحة بمثل هذه بمثل هذه المزالق العقدیة الوخیمة هکذا یفهم الدین هکذا یفهم الدین - 00:37:56

ومنها كذلك تحريم قیادة المرأة فان العلماء یفتون بان قیادة المرأة امرها محروم حتى وان لم یستدلوا بدلیل بخصوصه على تحريم قیادتها لكن یکفی العلماء ان یبینوا جملًا عظیما من المفاسد المترتبة على قیادتها - 00:38:20

فاما اثبت العلماء ان قیادة المرأة فيها مفاسد اربی من المصالح فلاحق احد ان یعترض على العلماء ويقول این الدلیل یکفینی ان اثبت لك ان مفاسدها اکثر من مصالحها والشیریعة متفقة على ان ما كان مفسدته اعظم من مصلحته - 00:38:52

انه منهي عنه شرعا حتى وان لم یرد دلیل بالنهی عنه في خصوصه فمطالبة اهل العلم بادلة خاصة من الكتاب والسنۃ على تحريم قیادة المرأة يعني کأنهم یریدون حديثا في الصحيح ان النبی - 00:39:13

نهی عن قیادة المرأة هذا غير موجود لكن یکفی العلماء ان یبینوا المفاسد التي تحف قیادتها والعلماء الذين یبینوا المفاسد لا ینکرون ان هناك جملة من المصالح لكنها مصالح مطمورة في جانب تلك - 00:39:30

کالمفاسد العظیمة التي لا تقاومها تلك المصالح فاما قیادة المرأة فيها مفاسد ومصالح. لكن المفاسد اربی من المصالح وما كانت مفسدته اعلى من مصلحته فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:39:50

فیکفی في الاستدلال على تحريم هذا الفرع ان ثبت ان مفاسده اکثر من مصالحه ووعجی لم یجیزون قیادتها ها فوعجی من یجیزون قیادتها محتاجین بعض المصالح متغافلین او متعامین عن تلك الجملة العظیمة الكبیرة من المفاسد التي تحف قیادة

ومنها كذلك كتم العلم للمصلحة لا بأس به اذا رأى العالم ان اخراج هذا النوع من العلم يوجب مفسدة لعدم احتمال العقول له فمن الحكمة الشرعية والمصلحة المرعية ان يسكت عنه الى اشعال اخر - 00:40:40

واذا سكت العالم عن بعض العلم لمراعاة المصالح والمفاسد فلا يدخل في حد من كتم او في عقوبة من كتم علما الجمه الله بلجام من هذه العقوبة انما يدخل فيها العالم الذي كان سكوطه عن غير ماذا؟ عن غير جلب مصلحة ولا دفع مفسدة. وانما - 00:41:01
جينا وخبرنا عن بيان الحق واما اذا كان سكوطه نابعا من تحقيق المصالح ودفع المفاسد فلا حرج عليه. وقد استدللنا على ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الا يخبر الناس بما اخبره به من العلم. وكذلك بسكت ابي هريرة عن بعض العلم. في قوله حفظت وعائين من العلم. اما احدهما - 00:41:24

فبنتهته فيكم واما الاخر فلو بنتهته قطع هذا البلعوم اذا العلم ليس صرحا ولا فتى العضلات. وليس كل ما يعلم يقال ولكل مقام مقال.
وانما العلم لابد وان تراعى فيه المصالح والمفاسد - 00:41:48

وهذا هو الذي يجعل العلماء لا يخبرون الناس بمناصحتهم لولاة الامر وانما ينصحونهم سرا فيما بينهم وبينهم والعلماء على قدم وساق في هذه المناصحة. بالمهادفة وبالمراسة ولا العالم ان يخبر الناس ويتصل على جوالاتهم او يعلن في وسائل التواصل الاجتماعي انه دخل اليوم الفلاني على الامير الفلاني ونصحه في هذا المنكر - 00:42:08

معين او يلزم العالم ان يفعل ذلك؟ الجواب لا. اذا لا مصلحة فيه لا مصلحة له وهذا هو الذي يجعل بعض طلبة العلم يسكت عن بعض الانكار على ولي الامر امام العامة - 00:42:34

اذ ليس من الحكمة ان تثير على ولي الامر وتؤغرى قلوب العوام عليه بيت اخطائه امام اناس لا يستطيعون بالطرق الشرعية وانما تثير حفائظهم عليه فقط وتفسدو امرهم وتثيروا عليهم كمائن غضبهم حتى يخرجوا في مظاهرات او اعتصامات على ولي الامر - 00:42:50

ثم تحصل الطامة في البلاد وعلى العباد هذه المسائل يا اخواني اذا اخذت من غير افواه اهل السنة والعلماء العارفين بالمصالح والمفاسد. ما الذي يحصل في البلد الدمار والبوار والهلاك - 00:43:17

فاما اقفلت اذان المجتمع عن كلام اهل العلم وتقريراتهم الطيبة المبنية على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح في هذه المسائل وفتحت اذان رؤوسهم وقلوبهم للمتحمسين من الشباب الصغار. الذين لا يجاوز نظرهم اقدامهم فحين اذ - 00:43:37
قل على امة السلام وما تلك الافعال التي فعلت في كثير من البلاد تلك الدماء التي اريقت تلك البلاد والاعراض التي استبيحت الا بسبب ماذا؟ اغلاق الاذان عن صرخ اهل السنة في مشارق الارض ومقاربها الا تخرجوا على حكامها - 00:43:58

ان الشعوب ما عندها القدرة الان على الخروج على حكامها اترك المتحمسين اللي لو لو تحطه قدام ذا العمود اهدمه. حماسك هذا لك لكن انت الان تتكلم في مصير امة - 00:44:21

في مصير بلد فلابد ان تتقى الله في اطفال رضع وبهائم رتع واشياخ الركع واناس عجزة ومشلولين مقعدين ومرضى في المستشفيات واناس يربidon ان يأكلوا لقمة العيش يكفون بها وجوههم عن الناس - 00:44:35

لابد ان تراعي مصلحة الاعراض. مصلحة الامن. اما ان تكسر الدنيا بالصرخ حتى تثير الهمم. وتثير العزائم يخرج الناس على ولي امرهم ثم تحصل عليهم الطوام التي لا نهاية لها - 00:44:54

هذا امر والله يقظ مظاجع الصالحين ونسأل الله ان يصلح احوال بلادنا وجميع بلدان المسلمين فاما يا اخواني يا احبابي خذوها مني نصيحة لوجه الله. لا تأخذوا تقرير هذه المسائل. اقصد مسائل التعامل مع الحكام. لا - 00:45:10

خذوا تقريراتها من هؤلاء الشباب المتحمسين. الذين وان ملئوا علما الا انه الحكمة فاتتهم التجارب وكبر السن له دوره الكبير في مثل هذه التقريرات وقد كنا اذ كنا صغارا في بدايات الطلب نصرخ باعلى اصواتنا. ظنا منا ان هذا هو المصلحة. وبعد كبار السن بدأنا نلوم انفسنا - 00:45:30

فإذا ليست القضية قضية وفور علم. فتلك المسائل وان كان تقريرها تقريراً صحيحاً. لكن ليس كل تقرير صحيح لابد من اخبار الناس به فالسکوت عن بعض العلم مراعاة للمصالح والمفاسد هو هو الذي ينبغي ان يكون - [00:45:54](#)

فطوبى لطالب علم حرص على حقن الدماء في هذا الزمان طوبى للعلماء للعالم اذا حرص على حفظ الاعراض. وعلى حفظ الامن والبلاد وعلى استتاباب كلمة المجتمع واتفاق قلوبهم واتحاد كلمتهم - [00:46:12](#)

طوبى للانسان اذا حرص على نبذ اسباب النزاع والخلاف المفضي الى الفشل في المجتمع الاسلامي اذا نحن نحتاج الى طلبة علم الان يحرصون على لم شعث الامة المتميزة وعلى تكميد جراحها التي تنزف دما - [00:46:33](#)

يكفينا تحماسا غير منضبط ويكتفينا صراغا نحن نحتاج الان الى لم الشعث نحن نحتاج الى جمع الكلمة نحن نحتاج الى استتاباب الامن. نحن نحتاج ان نعيش مطمئنين في هذه الحياة - [00:46:52](#)

ان هناك اناسا اعداء الاطمئنان واعداء الامن لا يطمئن الا اذا لا ترتاح نفسه الا اذا رأى الشعوب مبعثرة ونقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة وندفع الاضرار العامة حتى ولو ارتكبنا بعض الاضرار - [00:47:09](#)

الخاصة حماية للمجتمع وللامة من البوار والهلاك هل في كلامي هذا خطأ لا تخافوا ما في احد معنا هل في كلامي هذا خطأ انشدكم الله. اذا كان في خطأ فقوموني - [00:47:27](#)

الذى ارى في هذه المسألة انه لابد ان تقلل الاذان عن هؤلاء الشباب المتهمسين الذين يحركون عواطف الناس على حكامهم ولا تؤخذ هذه المسائل ولا تلك التقريرات الا من افواه من؟ العلماء الراسخين - [00:47:43](#)

ولا تنتظروا ان العالم يفعل ما تريده انت. توك شاب صغير تبي العالم يتكلف معك بعض الناس ينكر عليه انه يقول انتم ما تتكلمون طيب انت الان اجتهادك بارك الله فيك يا ولدي اجتهادك يرى ان نتكلم - [00:48:00](#)

طيب انا اليك لي اجتهاد يعني بس تبي تلزمني باجتهادك انا لي اجتهاد ان لا اتكلم وانت ترى باجتهادك ان اتكلم فيما حبيبي لا تكون ضيق العطن تلزم الناس والعلماء باجتهادك انت - [00:48:14](#)

انا اجتهادي الا اتكلم اجتهاد يرمى في في سلة المهملات واجتهادك هو الحق فلا اقل من ان يجعل للعالم اجتهادا ها وتحترم اجتهاده وتحترم اجتهاد الان ومن فروع هذه القاعدة العظيمة - [00:48:27](#)

انه يشرع للانسان ان يترك السنة احياناً تأليفاً للقلوب لا بأس بذلك فاذا صلى امام حنبل بشافعية لاقوام من الشافعية وجهه بالبسملة قبل قراءة الفاتحة فقد احسن ايما احسان. من باب تأليف القلوب مع ان مع ان الجهر بالبسملة ليس من السنة - [00:48:46](#)

ولكن من السنة ترك السنة اذا كان في تركها مصلحة خالصة او راجحة لا حرج في ذلك ومن السنة كذلك في الحج ان تترك السنة اذا كان في طلبها وتطبيقاتها مفسدة - [00:49:09](#)

فلا تزاحم حتى تقبل الحجر فترتكب في طريق التقبيل امور اموراً محمرة. هل هذا من الدين؟ هل هذا من العقل؟ هل هذا من الحكمة هل هذا من الشرع؟ الجواب لا - [00:49:26](#)

حتى السنة الثابتة تشرعون لي ان اتركها نقول نعم تترك اذا كان في تركها مصلحة خالصة او او كان في تركها دفع مفسدة خالصة او راجحة لان الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها وعلى تعطيل المفاسد وتقليلها - [00:49:39](#)

ولعل في هذا كفاية ان شاء الله ذكرنا فروعاً كثيرة في القاعدة السابعة فلعلكم تضييفون هذا الى هذا وبالمناسبة ذكرت لكم سابقاً ان لي رسالة في هذه القواعد الأربع قواعد المصالح والمفاسد خرجت عليها مائة - [00:50:03](#)

فرع مع ذكر الادلة ومع ذكر ضوابط المصالحة ولعلكم ترجعون اليها ان شاء الله رسالة في تقرير المصالح ودفع المفاسد نعم يا اخر قاعدة في هذا الفصل. اخر قاعدة في هذا الفصل - [00:50:19](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين القاعدة الثالثة عشرة لا يلزم الاجزاء من العمل اللائبة عليه. نعم. اذا اه انتبه - [00:50:37](#)

اه اقول وبالله التوفيق من باب الاختصار اعلم رحمنا الله واياك ان الانسان اذا فعل عبادة فان لها في عبادته نظرين فان لها في عبادته

نظرین النظر الاول نظر الى اجزانها وابراء ذمته منها - 00:50:51

والنظر الثاني نظر الى ثوابها. فالاجذاء شيء والثواب شيء اخر انتبهوا فلا يلزم من كل عبادة اجزاء وابرأت ذمة صاحبها ان يكون مثابا عليها فلا تلزم بين الاجذاء والثواب فقد تجزى العبادة ويسقط بها الطلب وبرأ بها ذمتك الا انه ليس لك فيها ولا مطلق الثواب عند الله عز وجل - 00:51:14

سبحان الله او يكون كذلك؟ الجواب نعم يكون كذلك وقد يكتب لك الاجذاء ولا يكتب لك من ثوابها الا نصفها الا نصف الثواب الا عشر 00:51:45
الثواب الا ربع الثواب الا خمس الثواب وقد تصرف من العبادة وليس لك من ثوابها شيء لكن لا يلزمك اعادتها لانها -
وبرئت بها ذمة وسقط بها الطلب. ولكن ليس كل عبادة سقط بها الطلب وابرأت الذمة واجزأ لابد ان يكون في هذا فان قلت اسرع 00:52:07
عليينا بالامثلة والقروع حتى تتضح. فاقول خذ جملة كثيرة من الامثل -

المثال الاول لقد شهد النص في صحيح الامام مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم من 00:52:29
اتى من اتى عرافا فسألة لم -

قبل له الصلاة اربعين يوما هل معنى هذا ان يدع الصلاة ويتركها هذه المدة؟ الجواب لا والمعنى انه يصلى لانه لو ترك الصلاة هذه 00:52:45
المدة لعد كافرا بالله عز وجل -

بل يصلى اذا ما معنى نفي القبول هنا؟ نفي الثواب لا ثواب له. فيصلى اربعين ليلة كل يوم يوم وليلة في خمس خمسة في اربعين 00:53:02
يعني مئة صلاة. لا ثواب ولا اجر له فيها مطلقا -

فالله لا يقبلها منه. لا يقبلها باعتبار عدم الثواب. لكن هل يلزم هو باعادتها؟ هل برأت ذمته من المطالبة بها هل اجزأته؟ الجواب نعم. 00:53:22
سقطت بها الذمة. اه عفوا سقط بها الطلب وبرئت بها الذمة. واجزأته ولا -

يلزمها اعادتها اذا نفي القبول هنا يقصد به نفي الثواب. فاذا فرق بين الاجذاء وبين وبين الثواب وضحت هذه خذ فرعا اخر قال النبي 00:53:42
صلى الله عليه وسلم ايمما عبد ابقي من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع اليهم -

فالعبد اذا فر من سيده بلا عذر شرعي فهل له ان يترك الصلاة؟ لانها لا تقبل منه؟ الجواب لا. بل 00:54:06
يلزمها ان يصلى كل فرض في وقته -

وتبرأ ذمته من المطالبة بهذا الفرض الذي صلاه فهو مجزئ له. ولكن الدليل قال لا يقبل الله صلاته. المقصود انه لا اجر ولا ثواب له 00:54:25
فيها فاذا صلاة العبد الباقي اجزأته ولكن لا ثواب ولا اجر ولا اجر له فيها -

ومنها كذلك صوم الانسان اذا لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من 00:54:49
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعام -

وشرابه طيب لو ان الانسان صام وجعل يفري لسانه في اعراض المسلمين بالكذب والسب والغيبة والنميمة هذه لا تبطل اصل صيامه 00:55:12
فيلزم بالاعادة؟ لا وانما تنصب على بطلان اجره فاذا فر لسانه في اعراض المسلمين وهو صائم فلربما يفطر على -
غير اجر ولا ثواب هل يلزم باعادة هذا اليوم؟ الجواب لا ما يلزم. قد برئت به ذمته. وسقطت به الطلب واجز بدأه صومه ولكن لا ثواب 00:55:46
ولا اجر له في هذا الصوم -

لان الاجذاء لا يستلزم لا افهتمتم ولا المثال الثالث او الرابع المثال الرابع الانسان اذا صلى وكثرت شكوكه ووسواسه 00:56:05
وانصرف قلبه في الصلاة. فكثر تفكيره في الصلاة -

القاعدة المترقررة عند العلماء انه ليس لك من صلاتك الا ما عقلت وحضر قلبك فيه فهل يلزم من كثرت شكوكه في الصلاة واوهامه 00:56:31
وتفكيره ووسواسه وانصرف قلبه بالصلاه. هل يلزم باعادة هذه الصلاة؟ الجواب لا يلزم باعادتها -

ان كثرة التفكير في الصلاة لا تبطلها. وانما تنقص اجرها. فلربما ينصرف العبد من صلاته ولم يكتب له الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا 00:56:55
خمسها حتى نقول الا عشرها. وان العبد لينصرف -

من صلاته ولم يكتب له شيء فاذا صلاة من كثرة تفكيره فيها صلاة مبرئة لذمته ومسقطة للطلب ومجزئه لا بأس بها لكن الاجر يذهب

والثواب ينتفي بقدر ما اشتغل فكره وذهنه في هذه الصلاة - 00:57:15

نسأل الله ان يرحمنا وان يغفر لنا وان يتتجاوز عن ومنها كذلك لو ان الانسان منع امتنع عن اخراج زكاته منع بخل وتسليط وعدوان فما الذي يجب على ولي الامر - 00:57:38

يجب عليه ان يلزمها باخراجها فان اخرجها طوعا والا فيأخذها ولي الامر من ماله قصرا من وراء انفه هل له في هذه الحالة اجر على اخراج الزكاة اذا اخرجها قهرا - 00:58:08

عن غير تعبد ولا نية هل له اجر؟ اجيبوا يا اخوان له اجر ولا لا؟ الاجر متعلق بالنية لا ثواب الا بالنية. فهل له ثواب واجر في الحالة؟ الجواب لا ثواب ولا اجر له فيها. لكن هل يلزم باعادتها؟ الجواب لا. اما ذمته فقد برئت باخذ ولي الامر للزكاة - 00:58:30

وسقطت عنه المطالبة. واجزأه قبض ولي الامر لها لكن لا ثواب له في هذا الاجراء فيما بينه وبين الله. لم؟ لأن الاجزاء شيء والثواب شيء اخر. وانه لا ثواب لا بالنية وهو لا نية عنده في هذا الاجراء - 00:58:50

وقد روى الامام ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث بهج ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون - 00:59:12

لا تفرق ابل عن حسابها من اعطتها مأجرا اي محتسبا اجرها فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء يعني نأخذها انتصارا لله لا انتصارا لانفسنا - 00:59:42

فاما انتزع ولي الامر زكاة هذا الرجل قهرا وغصبا وهو لا يريد ان يخرجها فاما الاجزاء فانها تجزئه واما الطلب فانه يسقط بها ولكن لا ثواب ولا اجر له عند الله عز وجل. ومنها كذلك من ام الناس بقصد الراتب - 01:00:14

او المكافأة او اذن بقصد المال فانه وان برئت الذمة بهذه الصلاة او برئت او برئ برئ الذمة بهذا الاذان الا ان الثواب منتفن لعدم وجود النية الصالحة فلا ثواب الا بالنية - 01:00:40

ومنها كذلك ولعله اخرها ما الحكم لو استجمم الانسان بشيء يحرم الاستجمamar به وزال عين النجاسة عن المحل كان يستجمم الانسان بعض والاستجمamar بالعظم محرم لانه طعام اخواننا الجن او ان يستثمر بروثة من حيوان طاهر. فانها ايضا محرمة لانها علف لدواوب بهائم الجن - 01:01:07

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم او استجمماره بالروث او استجمماره بالروثة. او استجمم بورقة فيها ذكر الله عز وجل. او بشيء من كتب العلم - 01:01:40

وانقى المحل هل يجزئه ذلك او لا يجزئه فيه خلاف بين اهل العلم رحهم الله فذهب الحنابلة الى ان الاستجممار بالامر المحرم لا يجزئ الانسان فيلزم باعادته استنجاء بالماء حتى ولو لم يكن على المحل شيء من القاذورات او النجاسات - 01:02:06

لابد ان يستعمل الماء لان استجمماره الاول بالامر المحرم حصل على غير الوجه الشرعي. وما حصل على الوجه عفوا وما حصل على الوجه الشرعي فانه لا يعتبر مجزئا وفي المذهب رواية اخرى واختارها شيخ الاسلام رحمه الله - 01:02:32

وهي القول الصحيح وهي انها مجزئة ولكن لا اجر له في ذلك. بل عليه الوزر بل عليه وزر ارتكابه لهذا الحرام قالوا لان النجاسة عين مستقدرة شرعا فمتى ما زالت زال حكمها - 01:02:54

حتى ولو زالت بالامر المحرم فيما انها زالت عن المحل انتهى حكمها. فالزامه بالاعادة مرة اخرى وتطهير محل لا نجاسة عليه هذا عبث ولكن هل هل يسلم من الاثم في استعماله للحرام؟ الجواب لا. بل هو اثم ولا ثواب له - 01:03:12

فاما اجزأه ولكن لا ثوابه بل عليه العقوبة من الله عز وجل بسبب استعماله لهذا المحرم اذا ليس كل عبادة فعلتها لابد ان يكون فيها ثواب بل كل بل ربما يفعل الانسان بعض العبادات وتجزئه - 01:03:35

وتكون صحيحة لكن باعتبار ثوابها بلوش لا ثواب عليها ولم يثبت ولا واحد في الملة فالاجزاء شيء وترتب الاجر والثواب على العبادة والفعل شيء اخر فاذا ينبغي للحرirsch على نفسه وعبادته ان يحرص على الاجزاء ولا على الاجزاء والثواب؟ على الامرين جميعا. بما

ما لك وجئت الى المسجد فلماذا يفوتك شيء؟ وبما انك استيقظت لصلاة الفجر وجئت الى المسجد فلماذا ينصرف قلبك عن الصلاة؟
بما انك اقبلت على فعل هذه العبادة فعليك ان تحرص الحرص الكامل ليس على الاجزاء فقط بل عليك ان تمد نظرك وان تقوى
عزمتك على على 01:04:24 -

فوات ولا واحد في المئة من الثواب حاول ان تجاهد نفسك وان تجاهد روحك على ان تفعل العبادة ظاهرا وباطنا على وفق ماذا؟
على وفق مراد الله عز وجل حتى تجزئك - 01:04:44 -

ويكتب لك فيها الاجر والثواب العظيم. والا فان كثيرا من الناس سيأتون يوم القيمة ويرون في صحائفهم صلاة ولا يرون دون مقابلها
 فهو اجرا ولا ثوابا سيرون في صحائفهم صدقة ولكن لا يرون في جوارها ثوابا ولا اجرا. لم؟ لأن الاجزاء شيء و - 01:04:58 -
ترتب الثواب والاجر شيء اخر لعلكم فهمتم؟ والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال
المادة التالية - 01:05:22 -